

مشروع قانون أساسي عدد بتاريخ يتعلق بالمخدرات

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع.

كما يهدف إلى دعم التعاون الدولي في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2:

يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

1- المخدرات:

جميع المواد المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون، سواء كانت طبيعية أو مركبة أو توليفية، أيا كان نوعها أو شكلها وفي أي مرحلة من مراحل نموها أو تركيبها الكيميائي.

2- الاستعمال غير المشروع:

جميع الأفعال التي وقع تجريمها في نطاق هذا القانون.

3- الإنتاج:

فصل المواد المخدرة عن أصلها النباتي أو من مادتها الأولية.

4- الزراعة:

كل عمل من أعمال البذر بقصد الإنبات أو من أعمال العناية بالنبات منذ بدء نموه و حتى نضجه و جنيه و تشمل التعامل مع أي جزء من النبات أو مع بذوره في أي طور من أطوار نموها.

5- التهريب:

يعد تهريباً كل ما يعتبر كذلك وفق ما ينص عليه التشريع الديواني الجاري به العمل أو كل جلب للمواد المخدرة إلى الإقليم التونسي أو إخراجها منه أو نقلها بطريقة العبور بصورة غير مشروعة.

6- الصنع:

جميع العمليات غير الإنتاج التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة و تشمل التنقية و الاستخراج و التركيب و الإدخال و تحويل المخدر إلى أي صورة أخرى منه و صنع مستحضرات غير التي يتم تركيبها من قبل الصيدليات بناء على وصفة طبية.

7- النقل:

نقل المواد المخدرة من مكان إلى آخر داخل تراب الجمهورية التونسية.

8- التسليم المراقب:

إجراء يسمح للشحنات غير المشروعة من المخدرات بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة أو تحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

9- جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

10- وفاق :

كلّ تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد و رسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

11- جريمة عبر وطنية :

تعد الجريمة عبر وطنية في الصور التالية:

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت داخل الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من وفاق أو مجموعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في دولة أو أكثر،

إذا ارتكبت في الإقليم الوطني ونتجت عنها آثار هامة في دولة أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها آثار هامة في الإقليم الوطني.

12- جريمة منظمة:

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

13- استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي مرة ثانية:

كل من وقع تتبعه من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال.

14- تكرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي:

كل من وقع تتبعه من أجل استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي وثبت أنه كان موضوع تتبع سابق من أجل نفس الأفعال مرتين أو أكثر.

الفصل 3:

تحجر زراعة النباتات الطبيعية وتوليف المواد المخدرة المدرجة بالجدول الملحق بهذا القانون وكذلك استهلاكها أو إنتاجها أو حصادها أو مسكها أو حيازتها أو ملكيتها أو شراؤها أو نقلها أو ترويجها أو إحالتها أو عرضها أو تسليمها أو الاتجار فيها أو توزيعها أو التوسط فيها أو توريدها أو تصديرها أو تصنيعها أو استخراجها أو تهريبها.

كما تحجر جميع العمليات الزراعية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالمواد المخدرة إلا في الحالات المسموح بها قانونا بالنسبة لميادين الطب والبيطرة والصيدلة والبحوث العلمية دون سواها وفقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 4:

تتطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الخاصة المتعلقة ببعض الجرائم و الإجراءات المقررة لها على الجرائم المعنية بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5:

تسقط الدعوى العمومية في الجنايات المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع. و تسقط العقوبات المحكوم بها في الجنايات المنصوص عليها بهذا القانون بمضي خمسة وعشرين سنة كاملة.

الباب الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية

الفصل 6 :

تحدث لدى الوزارة المكلفة بالصحة لجنة وطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تتولى بالخصوص :

- متابعة نشاط اللجان الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات ومراقبة أعمالها و مراجعة قراراتها،
- التنسيق مع المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان،
- المساهمة في وضع النظم الوقائية والعلاجية المتعلقة باستهلاك المخدرات،.
- المساهمة في وضع برنامج وطني للوقاية والإحاطة بمستهلكي المخدرات.

تعد اللجنة الوطنية تقريراً سنوياً حول نشاطها تحيله على المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان في أجل أقصاه الثلاثة الأولى للسنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير.

الفصل 7:

تحدث بكل ولاية لجنة جهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات تضبط بالنسبة لكل مستهلك مادة مخدرة النظام العلاجي الطبي و النفسي والاجتماعي المناسب لحالته وتشرف على تنفيذه. تعد اللجان الجهوية تقريراً كل ثلاثة أشهر حول نشاطها تحيله على اللجنة الوطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات في أجل أقصاه الثلاثي الموالي.

الفصل 8:

تضبط تركيبة اللجنة الوطنية واللجان الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات و مشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 9:

يحدث مرصد وطني للإحصاء والإعلام والتوثيق والدراسات والبحوث في مجال المخدرات يطلق عليه تسمية "المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان" ويكون تحت إشراف رئاسة الحكومة. يتولى المرصد بالخصوص :

- القيام بتجميع معطيات كافة الجهات المعنية المتعلقة بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها ومكافحة استعمالها غير المشروع و إحصائها وتحليلها لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة له،
- وضع إستراتيجية وطنية في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والتوعية والتحسيس من خطورة استهلاكها ومتابعة تنفيذها و ذلك بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة،
- التعاون مع الهياكل والمؤسسات الوطنية والدولية المعنية بالوقاية من المخدرات وعلاج مستهلكيها وزجر استعمالها غير المشروع،
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات وتنسيق جهودها ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات و تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين ذات العلاقة بالوقاية من المخدرات و الإدمان ومكافحة استعمالها غير المشروع في ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة،
- إبداء الرأي في مشاريع النصوص الترتيبية والقانونية والمسائل ذات الصلة بالوقاية من المخدرات وزجر استعمالها غير المشروع.

يضبط التنظيم الإداري والمالي للمرصد و طرق سيره و مشمولاته بمقتضى أمر حكومي.

يعد المرصد التونسي لمكافحة المخدرات والإدمان تقريراً سنوياً عن نشاطه يتضمن وجوباً اقتراحاته لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات يحيله على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة في أجل أقصاه السداسي الأول للسنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للمرصد التونسي إصدار بلاغات حول نشاطاته وبرامجه.

الفصل 10 :

تضبط شروط الترخيص للمؤسسات الصحية الوقائية و العلاجية، العمومية والخاصة المشار إليها بهذا القانون و التي يمكنها التعهد بعلاج مستهلكي المخدرات بمقتضى أمر حكومي.

و تضبط قائمة في المؤسسات الصحية العمومية والخاصة المرخص لها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 11 :

يتم التكفل بمصاريف العلاج و التداوي من استهلاك المخدرات أو الإدمان عليها بالنسبة للأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة المضمون الاجتماعي وذلك في حدود الخدمات الصحية المسداة حسب النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجالي التأمين على المرض والتغطية الصحية.

و يتم ضبط صيغ التكفل بمصاريف العلاج والتداوي من المخدرات بالنسبة للأشخاص الذين لا تتوفر فيهم صفة المضمون الاجتماعي بمقتضى أمر حكومي.

وتتحمل الدولة مصاريف التشخيص والعلاج بالنسبة للموقوفين و المودعين بالسجن في قضايا استهلاك المواد المخدرة.

الفصل 12 :

يمكن لكل شخص يستهلك المخدرات، وذلك قبل اكتشاف الأفعال المنسوبة إليه ، أن يتقدم بطلب كتابي مصحوبا بشهادة طبية، سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قريبه أو أحد أصوله أو فروعه أو طبيبه، إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات قصد إتباع نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية في مؤسسات صحية عمومية أو خاصة مرخص لها من قبل الوزير المكلف بالصحة .

الفصل 13 :

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة إخضاع مستهلك المخدرات بعد موافقته، لنظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة صحية، وذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تبدي رأيا معللا يتضمن ضرورة العلاج والمدة المستوجبة لذلك.

و في صورة موافقة اللجنة الجهوية على إخضاع المعني بالأمر للعلاج أو لمراقبة طبية، يتولى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة حسب الحالات، الإذن للمؤسسة الصحية أو للطبيب المسؤول عن العلاج بتنفيذ النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة و إحالة تقرير في كل الحالات على الجهة القضائية المختصة عند إتمام تنفيذ ذلك النظام أو في صورة امتناع المعني بالأمر عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

الفصل 14 :

يمكن لقاضي الأطفال أو لمحكمة الأطفال أن يكتفي بإخضاع الطفل للعلاج الطبي أو للعلاج الطبي النفساني أو للرعاية الاجتماعية وذلك بعد عرضه على اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تحرر تقريرا يتضمن تحديد حالة المستهلك والمدة المستوجبة للعلاج دون أن يمنع ذلك من إخضاعه لأي من التدابير المنصوص عليها بمجلة حماية الطفل.

الفصل 15 :

يمكن للطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة وصف أدوية تستعمل كبديل خلال مدة العلاج وذلك بعد الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات بناء على رأي اللجنة الجهوية.

تضبط قائمة الأدوية المخدرة التي يتم وصفها كبديل خلال مدة العلاج وكذلك شروط وطرق استعمالها بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 16 :

يتم تنفيذ العلاج أو المراقبة الطبية تحت الإشراف والرقابة الفنية للجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات التي تتولى إعلام اللجنة الوطنية وعند الاقتضاء الجهة القضائية المختصة كتابيا بمآل أعمالها.

الفصل 17 :

يمكن لطالب العلاج سواء من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو أحد فروع أو طبيبه أو نائبه في الصور المنصوص عليها بالفصلين 12 و 13 من هذا القانون طلب مراجعة الرأي الفني للجنة الجهوية أمام اللجنة الوطنية في أجل أربعة أيام من تاريخ الإعلام به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

تصدر اللجنة الوطنية قرارها في أجل أربعة أيام من تاريخ تعهدها بطلب المراجعة وتعلم به اللجنة الجهوية والمعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18 :

تتمتع المعلومات المضمنة بالملفات الطبية الخاصة بمستهلكي المواد المخدرة بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 19:

لا تثار الدعوى العمومية ضد من تقدم من تلقاء نفسه أو عن طريق قرينه أو أحد أصوله أو فروع أو أطبائه بطلب إلى اللجنة الجهوية للتعهد والإحاطة بمستهلكي المخدرات للخضوع إلى نظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي ملائم لحالته الصحية.

وإذا انقطع المعني بالأمر عن مواصلة النظام العلاجي المقرر أو غادر المؤسسة الصحية دون موافقة أطبائه المباشرين أو اللجنة الجهوية، تثار ضده الدعوى العمومية.

و في هذه الحالة لا تكون اللجنة الجهوية أو المؤسسة الصحية أو الطبيب المسؤول عن تنفيذ النظام العلاجي ملزما بواجب الإعلام عن امتناع المستهلك للمخدرات عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه أو مغادرة المؤسسة الصحية .

الفصل 20:

توقف التتبعات أو المحاكمة في جريمة استهلاك مادة مخدرة في الحالة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون عند إتمام النظام العلاجي المصادق عليه من قبل اللجنة الجهوية بشرط عدم انتفاع المظنون فيه سابقا بإيقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الجريمة.

وتعلق إجراءات التتبع أو المحاكمة أثناء مدة العلاج وتستأنف عند امتناع المظنون فيه عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه.

و يتحتم على الطبيب المسؤول على النظام العلاجي المتبع من قبل المستهلك لمادة مخدرة أو المؤسسة الصحية أو اللجنة الجهوية لإعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة المتعده حسب الحالات فوراً بكل حالة انقطاع عن العلاج مع إحالة الملف الصحي للمعني بالأمر.

الفصل 21:

إذا تعمد الطبيب المسؤول على النظام العلاجي عدم إعلام اللجنة الجهوية و الجهة القضائية المختصة بامتناع المنتفع بالعلاج في الحالة المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون عن تنفيذ النظام العلاجي أو انقطاعه عنه، يؤخذ تأديبياً وفقاً للتشريع الجاري به العمل .

و إذا تعمدت المؤسسة الصحية عدم القيام بواجب الإعلام المنصوص عليه بالفقرة الأولى يسحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 10 من هذا القانون من المؤسسة المذكورة.

الفصل 22:

يمكن للمنتفع بالعلاج أن يطلب تنفيذ النظام العلاجي بمؤسسة صحية مرخص لها من اختياره و تراعي اللجنة الجهوية عند البت في ذلك الطلب الظروف الاجتماعية و العائلية للمعني بالأمر.

الباب الثالث: في الجرائم والعقوبات

القسم الأول

في من يعاقب

الفصل 23 :

يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي ولم يوافق على الخضوع لنظام علاجي طبي أو نفسي أو اجتماعي أو وضعه تحت المراقبة الطبية بمؤسسة صحية على النحو المقرر بالفصل 13 من هذا القانون أو امتنع عن

تنفيذهما أو انقطع عنهما بشرط عدم انتفاعه سابقا بإيقاف التتبعات أو المحاكمة من أجل نفس الأفعال.

و يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من استهلك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي مرة ثانية في غير الحالات المسموح بها قانونا.

ويمكن للمحكمة أن تستبدل عقوبة السجن النافذ المحكوم بها في صورة الفقرة السابقة بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة طبق الفصل 15 مكرر وما يليه من المجلة الجزائية.

الفصل 24:

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من كرر استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على تكرار استهلاك مادة مخدرة أو مسكها لغاية الاستهلاك الشخصي.

الفصل 25 :

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل من تردد على مكان أعد و هيئ لتعاطي المخدرات و يجرى فيه تعاطيها مع علمه بذلك.

ويستثنى من ذلك قرين وأصول وفروع وأخوة من أعد أو هيا ذلك المكان وكل من يقيم معه عادة.

الفصل 26 :

لا يمكن إخضاع أي شخص إلى أخذ عينات بيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة ما لم يقع ضبطه بحالة تلبس بإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من يتم ضبطه بحالة تلبس ويرفض الخضوع لعملية أخذ عينات بيولوجية.

الفصل 27:

يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام كل من يسلم أو يعرض على الغير مخدرات دون مقابل بهدف الاستعمال الشخصي في غير الحالات المسموح بها قانونا.

ويستوجب نفس العقوبات كل من يضع مواد مخدرة في مواد غذائية أو في مشروبات أو في أي مواد أخرى يقع تسليمها للاستهلاك.

وتضاعف العقوبات إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها بالفقرة المتقدمة دون علم المستهلك.

الفصل 28 :

يعاقب كل مالك لأرض أو حائز أو مستغل بأي عنوان كان لم يتول من تلقاء نفسه إعدام جميع النباتات المخدرة التي زرعت من طرف الغير أو نبتت بصورة طبيعية بعد علمه أنها مخدرة بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية مالية تحتسب بمقدار مائة دينار عن كل نبتة. ويضبط عدد النباتات بواسطة قيس المساحة حسب طرق القيس العادية مع اعتبار كل صننتيار بمثابة عشر نباتات.

وتضاعف الخطية إذا كانت النباتات المذكورة بأماكن مسيجة أو مغطاة.

الفصل 29 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من قام بأعمال الزراعة أو الحصاد أو الإنتاج أو المسك أو الحيازة أو الملكية أو العرض أو النقل أو التوسط أو الشراء أو الإحالة أو التسليم أو التوزيع أو الاستخراج أو التصنيع أو التوليف لمخدرات بنية الاتجار فيها أو ترويجها بأي وسيلة كانت في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 30 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من تعمد تسليم وصفة طبية تحتوي على إحدى المواد المخدرة بنية الاتجار غير المشروع بها أو الحصول على منافع أو فوائد لا وجه لها.

الفصل 31 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من خصص أو استعمل أو هيا مكانا لاستغلاله في خزن أو إخفاء أو تصنيع أو ترويج أو تعاطي المخدرات بمقابل أو دون مقابل في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 32 :

يعاقب بالسجن من عشرين عاما إلى السجن ببقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار كل من هرب أو ورد أو صدر مادة مخدرة بنية الاتجار فيها أو ترويجها بأي وسيلة كانت في غير الحالات المسموح بها قانونا.

الفصل 33 :

يعاقب بالسجن من عشرة أعوام إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار كل من انضم أو انخرط أو شارك، بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، إلى جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو كان يعمل لحسابها أو يتعاون معها و لو بدون مقابل لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون العقوبة بالسجن من عشرين عاما إلى بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مليون دينار لمكوني و مديري الجماعات الإجرامية المنظمة.

الفصل 34 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من منع السلط المختصة من اكتشاف الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو ضلها أو حال دون إلقاء القبض على مرتكبها أو سهل فرارهم أو أخفاهم.

ويستثنى من العقاب القرين والأصول والفروع والأخوة.

الفصل 35:

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام كل من تعمد استبدال العينة البيولوجية لاستكشاف مواد مخدرة المأخوذة من ذي الشبهة أو أخذها من شخص آخر أو تعمد إتلافها أو غير نتيجة التحليل البيولوجي أو افتعل نتيجة تحليل غير حقيقية أو أتلفها ولو كان ذلك دون مقابل.

ويكون العقاب بالسجن من عشرة أعوام إلى خمسة عشر عاما إذا تحصل مرتكب ذلك على مقابل أو كان مكلفا بحكم وظيفته بإجرائها أو حفظها أو كان مؤتمنا عليها.

الفصل 36:

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يعتدي على الموظفين المكلفين بتطبيق هذا القانون إذا كان العنف من النوع المقرر بالفقرة الأولى من الفصل 218 من المجلة الجزائية.

ويعاقب بنفس العقاب إذا تسلط الاعتداء بالعنف أو التهديد به على أقارب الموظفين المذكورين.

ويرفع العقاب بالسجن إلى عشرة أعوام وبخطية إلى عشرين ألف دينار إذا حصل جراء الاعتداء بالعنف الشديد سقوط بدني يفوق العشرين بالمائة أو تشويه بالوجه أو قطع عضو من البدن أو جزء منه أو انعدام النفع به.

ويكون العقاب بالسجن بقية العمر إذا نتج عن الاعتداء بالعنف الموت أو إذا كان المعتدي ينتمي إلى جماعة إجرامية منظمة وحاملا لسلاح ناري ظاهر أو خفي. ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 37 :

يعاقب بنصف العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها بهذا القانون كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 38 :

يمكن للمحكمة أن تأذن بنشر ملخص الأحكام الصادرة تطبيقا لهذا القانون وتعليقه بالأماكن العامة ومنها التي اكتشفت بها المواد المخدرة باستثناء الأحكام الصادرة في جريمة استهلاك المخدرات. وتحمل مصاريف النشر على المحكوم عليه.

الفصل 39 :

يمكن للمحكمة المختصة أن تقضي إلى جانب العقوبات الأصلية بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية وذلك لمدة تتراوح بين خمسة أعوام وعشرة أعوام.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي، في جنحة استهلاك مادة مخدرة، بسحب رخصة السياقة أو تعليق الحصول عليها لمدة تصل إلى ثلاثة أعوام من تاريخ صيرورة الحكم باتا.

ويوجه كاتب المحكمة إعلاما إلى الإدارة المعنية بالنقل البري لتنفيذ مقتضيات الحكم القاضي بسحب رخصة السياقة أو تعليق الحصول عليها وعلى الإدارة المذكورة موافاة اللجنة الجهوية بما يفيد التنفيذ.

الفصل 40 :

على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو لتسهيل ارتكابها والأموال المتأتية بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقلّ في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلقت بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

لا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام القاضية بمصادرة الأموال تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 41 :

تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه بالطرد دخول البلاد التونسية مدة عشرة سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنائية.

ويعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية من ألف إلى خمسة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفقرة المتقدمة.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 42 :

يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفائدتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو جماعات إجرامية منظمة أو وفاق أو أنشطة لها علاقة بهذه الجرائم.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وفي جميع الأحوال لا يقل مقدار الخطية عن خمس مرات قيمتها المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيريهها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

القسم الثاني

في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 43 :

يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ، بإبلاغ السّلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات قبل علمها بها ، مكّنت من اكتشاف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة.

و يتحتم على المحكمة إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة لا تقل عن عامين و لا تفوق خمسة أعوام، إلا إذا قضت المحكمة بالحط من هذه العقوبة إلى ما دون أداها القانوني.

الفصل 44:

يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بنصف العقوبة المقررة أصالة للجريمة محل التتبع إذا مكّنت الإرشادات أو المعلومات التي تولوا إبلاغها إلى السّلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حدّ لها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاما إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة السجن ببقية العمر .

القسم الثالث

في ظروف تشديد العقوبات

الفصل 45 :

لا تطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم الواردة بالفصول 24 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 59 من هذا القانون.

الفصل 46 :

لا تحول العقوبات المقررة بهذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد الواردة بالمجلة الجزائية وبغيرها من النصوص الخاصة الجاري بها العمل.

الفصل 47 :

يحكم بأقصى العقاب المستوجب لإحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت ضد طفل أو بواسطته أو بتحريض من أصوله أو ممن له سلطة عليه داخل مؤسسة تعليمية أو تربوية أو رياضية أو اجتماعية أو ثقافية أو إصلاحية.
- إذا حصلت بإحدى الأماكن التي يرتادها العموم وهي المساجد والنزل والمقاهي والحانات والمطاعم والحدائق العامة والمباني الإدارية و أماكن العمل والمؤسسات الصحية والتربوية والتعليمية والرياضية والثقافية و المطارات والموانئ البحرية والملاعب الرياضية والسجون ومحطات النقل البري.
- إذا ارتكبتها أو شارك فيها أحد الأشخاص الذين عهد إليهم معاينة و مكافحة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والبحث فيها.
- إذا ارتكبت من قبل أحد الأشخاص المسؤولين عن إدارة أو حراسة الأماكن التي تحفظ أو تحجز بها المواد المخدرة.
- إذا ارتكبت من جماعة إجرامية منظمة أو عبر الحدود الوطنية.

الباب الرابع في بعض الإجراءات الخاصة

القسم الأول

في البحث عن المواد المخدرة واستكشافها

الفصل 48 :

يتم أخذ العينات البيولوجية بعد الحصول على إذن قضائي بالمؤسسات العمومية للصحة وبالمستشفيات الجهوية من طرف طبيب مؤهل يعمل بالقطاع العمومي وإن لم يوجد فمن عون صحي مؤهل يعمل تحت مسؤولية ذلك الطبيب.

كما يحضر أخذ العينات عون من الضابطة العدلية المكلفة بالبحث .

ويمضي الطبيب المشرف على أخذ العينة أو العون الصحي الذي باشر أخذ العينة و عون الضابطة العدلية و المعني بالأمر على محضر أخذ العينة البيولوجية الذي يتضمن الرقم السري للحاوية المختصة لحفظ العينة و يوجه إلى السلطة القضائية المختصة من قبل أعوان الضابطة العدلية في أول يوم عمل موال لعملية أخذ العينة.

يتم القيام بالتحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة بطلب من السلط القضائية من قبل طبيب أو صيدلي بيولوجي وذلك بالمخابر التي يتم تحديدها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة. وتسلم نتائج التحاليل المشار إليها مرفوقة بتقرير يحرر ويمضى من قبل الصيدلي أو الطبيب البيولوجي إلى الجهة القضائية المختصة في أقرب الآجال.

يتعين على المخابر المكلفة بإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة مسك دفتر خاص يتضمن كل المعطيات المتعلقة بالتحاليل التي تم القيام بها يوضع على ذمة النيابة العمومية والجهات الإدارية المؤهلة قانونا للاطلاع عليه و مراقبته عند الاقتضاء.

وتضبط طرق أخذ العينات البيولوجية و الطرق الفنية للتحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة ومعايير وطرق التخزين والتصرف في العينات البيولوجية وشكل ومحتوى الدفتر الخاص بقرار من وزير المكلف بالصحة.

ويتم ضبط مصاريف أخذ العينات البيولوجية وإجراء التحاليل البيولوجية لاستكشاف المواد المخدرة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 49:

يمكن لأعوان الضابطة العدلية المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات والبحث فيها الدخول في كل وقت إلى المحلات والأماكن المفتوحة للعموم بغاية المعاينة و البحث و التفثيش عن الأشياء والمعطيات الصالحة لكشف الحقيقة في الجرائم الواردة بهذا القانون.

غير أنه بالنسبة لمحلات السكنى يشترط الحصول على ترخيص كتابي مسبق من وكيل الجمهورية المختص ترابيا ما لم يكن قد تعهد بالموضوع قاضي التحقيق.

الفصل 50:

تحجز جميع المواد المخدرة وتحرر فيها قائمة بمحضر ذي الشبهة وتحال عينة منها على مخابر التحاليل المختصة التابعة للمؤسسات العمومية دون سواها لمعرفة محتواها وعناصر تركيبيتها.

كما تحجز جميع المزروعات والمنتجات للمواد المخدرة وكذلك المعدات والآلات ووسائل النقل التي استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 51 :

يحرر في شأن جميع المخدرات الواقع حجزها محضر لضبط وزنها وبيان نوعها وتؤخذ منها كمية كافية لوضعها على ذمة الجهة القضائية المتعده وتحال بإذن منها باقي ما هو صالح من المواد المحجوزة على المؤسسات العمومية المختصة للاستعمال في ميدان الطب والبيطرة والصيدلة.

الفصل 52 :

تقضي المحكمة باستصفاء المخدرات المحجوزة لفائدة الدولة أو إعدام ما هو غير صالح منها. ينفذ إعدام المخدرات على نفقة المحكوم عليه بحضور ممثل النيابة العمومية وممثل عن الجهة التي تولت عملية الحجز وكاتب المحكمة ويحرر محضر في الغرض.

الفصل 53 :

على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 54 :

يمكن للنياحة العمومية أن تطلب من قاضي التحقيق أو المحكمة المتعده بالقضية تجميد مكاسب المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 28 و30 و31 و32 من هذا القانون ولا يرفع هذا التجميد إلا بعد البت في القضية من المحكمة.

القسم الثاني

في طرق التحري الخاصة

الفصل 55 :

في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات حركة الاتصالات والتتبع أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها .

وتتمثل بيانات الحركة في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة و مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه و مدته.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة و لنفس المدّة بمقتضى قرار معلل.

ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 56 :

يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأموريتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 57 :

تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يُرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها وقراءتها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من الاعتراض تتبعات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات

القسم الرابع في آليات الحماية

الفصل 69 :

تتخذ التدابير الكفيلة بحماية كل من أوكل لهم القانون مهمة معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وزجرها.

وتشمل تدابير الحماية أيضا مساعدي القضاء والمخترق و المبلغ و الشهود والخبراء وكل من تكفل، بأي وجه من الأوجه، بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

كما تتسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرتين المتقدمتين وكل من يُخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 70 :

يمكن لقاضي التحقيق أو لرئيس المحكمة في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث والتحقيق أو الإذن بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المظنون فيه في الدفاع عن نفسه.

ولهما أن يقررا استنطاق المظنون فيه وتلقي تصريحات من يرّيان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال السمعية البصرية الملائمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

للجهة القضائية المتعهددة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 71 :

يمكن للأشخاص المشار إليهم بالفقرة الثانية من الفصل 69 من هذا القانون في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعيّنوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتُضمّن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري مرقم وممضى يقع فتحه لهذا الغرض لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 72 :

يمكن في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك تضمين جميع المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الشهود وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلط ذات النظر بالجريمة، بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

وتضمّن في هذه الحالة هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم، بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.

الفصل 73:

للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من قاضي التحقيق الكشف عن هوية الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من الفصل المتقدم وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الإطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن لقاضي التحقيق الإذن برفع التدبير المشار إليه والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين له جدية الطلب ولم يكن هناك ما يُخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه، أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الطعن بالاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائياً أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته أو من المظنون فيه أو من نائبه أو من القائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الإطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف وكيل الجمهورية يحول دون تنفيذ القرار.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق فوراً ملف القضية إلى دائرة الاتهام.

ويجب على دائرة الاتهام البتّ في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

الفصل 74:

لا يمكن أن تتال تدابير الحماية في كل الحالات من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف.

الفصل 75 :

يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى اثني عشر عاماً وبخطية من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر، وذلك بالإفصاح عمداً عن أيّ معطيات من شأنها الكشف عنهم.

الفصل 76:

يجوز للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس بناء على طلب كتابي من وزير الداخلية الإذن باستعمال إجراء التسليم المراقب وذلك بالسماح لكمية من المواد المخدرة أو مواد حلت محلها جزئياً بالدخول أو المرور عبر التراب التونسي أو الخروج منه بالتنسيق مع سلط الدول المعنية للكشف عن الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم المخدرات الواردة بهذا القانون والقبض عليهم.

ويتخذ إجراء التسليم المراقب في كل حالة على حده. ويكون الإذن باستعمال إجراء التسليم المراقب كتابياً.

ويتم إعلام الوكيل العام بإجراءات ومآل التسليم المراقب من قبل وزير الداخلية.

يتم الاتفاق مع سلطات الدولة أو الدول المعنية على المصاريف المالية اللازمة لتنفيذ إجراءات التسليم المراقب.

الفصل 77 :

لا يمكن اعتبار الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

و لا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 78 :

إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوباً أمام المحاكم التونسية إذا كان موجوداً بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور ويقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

നവുനാഭി